



الاتحاد الدولي
لجمعيات
الصليب الأحمر
والهلال الأحمر



خطة عمل الحماية العالمية 2025-2022

تشرين الأول / أكتوبر 2021

وحدة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء (PGI) في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تم الإعداد بالتعاون الوثيق مع الصليب الأحمر البريطاني والصليب الأحمر الكندي، وبالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممثلي الجمعيات الوطنية من جميع الأقاليم على الصعيد العالمي

خطة عمل الحماية العالمية 2022-2025

المناصرة المشتركة وتعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما وحماية الأطفال

تشرين الأول/أكتوبر 2021

© الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2021

يجوز الاستشهاد بأي جزء من هذا المنشور أو نسخه أو ترجمته إلى لغات أخرى أو تكييفه لتلبية الاحتياجات المحلية من دون إذن مسبق من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. شرط ذكر المصدر بوضوح.

صورة الغلاف: فتاة في ليتوانيا، بعدسة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

اتصلوا بنا

تُوجّه طلبات الاستنساخ التجاري إلى أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

العنوان: شومان دي كري 17 بوتي-ساكونيكس، 1209 جنيف، سويسرا

العنوان البريدي: صندوق البريد 303، 1211 جنيف، سويسرا

رقم الهاتف +41 (0) 22 42 730 | **رقم الفاكس** +41 (0) 22 42 730 00 | **البريد الإلكتروني** secretariat@ifrc.org

الموقع الإلكتروني ifrc.org

لمحة موجزة

ترتكز أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وشبكته على المبادئ الأساسية للإنسانية والحياد ومبدأ "عدم الإضرار"¹. ويُعزَّز الالتزام بالحماية من خلال القرارات والتعهدات والاستراتيجيات والسياسات القانونية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، **استراتيجية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2030، والقرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 2015: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي: العمل المشترك لمنع حدوث العنف ومواجهته، وتعهد المؤتمر الدولي لعام 2019 بشأن التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي: ومدونة سلوك موظفي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وسياسة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما، وسياسات حماية الأطفال، وسياسة النوع الاجتماعي والتنوع، وإرشادات مكافحة التحرش**: وسياسة وحدة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال وإطارها التشغيلي (2022-2025)، وهي وثيقة سُنَّتْ قَرِيبًا.

على مدى سنوات عدة، اتخذت شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إجراءات لتعزيز الحماية، ما أدى إلى إحراز تقدم ملحوظ (مراجعة الملحق 1). وتعمل أمانة الاتحاد والجمعيات الوطنية في شبكة الاتحاد على تعزيز أنظمة الحماية الخاصة بها وتحسينها لتضمن عدم إلحاق أفرادها وبرامجها أي شكل من أشكال الضرر بأي شخص يستفيد من خدماتها أو بأي شخص يعمل فيها، بما في ذلك المتطوعون والموظفون والأفراد المرتبطون بها².

يشير مصطلح الحماية (safeguarding)، بالنسبة إلى شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى مسؤوليتها في العمل من أجل: الحفاظ على سلامة الناس من أي شكل من أشكال الضرر الناجم عن إساءة استخدام السلطة، وذلك من خلال التأكد من أن برامجنا واتصالاتنا وموظفينا والمتطوعين لدينا لا يضرّون بالأطفال والأشخاص البالغين، ولا يعرّضونهم لسوء المعاملة أو الاعتداء أو الاستغلال. وتنطوي الحماية أيضًا على صون الموظفين من الضرر والسلوك غير اللائق مثل التحرش الجنسي (مراجعة الملحق 2 للاطلاع على تعريف المصطلحات).

يكن اختلال توازن القوى في صميم الحماية، إذ إن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية يتمتعون بسلطة كبيرة، ما قد يؤدي إلى خطر أن يرتكبوا الاستغلال أو سوء المعاملة. وتتورّط في الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي عادةً مجموعات وأفراد معينون داخل المنظمات يمارسون السلطة بطرق تؤذي الأقل قوة منهم. وتنطوي الحماية داخل شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على مكونات رئيسة عدة، منها:

- الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال والأشخاص البالغين من قبل أشخاص يعملون في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو جمعية وطنية عضو؛
- الأشكال الأخرى من الاعتداء، مثل الاعتداء النفسي والجسدي والعاطفي والمالي والمادي والتمييزي، وعمالة الأطفال التي يمارسها العاملون في الاتحاد وشبكته؛
- أي ضرر ناجم عن برامجنا واتصالاتنا التي نمولها من خلال شركائنا (بما فيها الجمعيات الوطنية الأخرى والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر)؛
- ضمان دور فعّال للأشخاص البالغين والأطفال من خلفيات متنوعة في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم؛
- والتحرش الجنسي في مكان العمل.

يُستخدَم مصطلح منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما (PSEA) أيضًا للإشارة إلى جوانب معينة من الحماية، ولكنه يركز بشكل خاص على الاستغلال والاعتداء الجنسيين و/أو التحرش الجنسي (بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل)، في حين أنّ نطاق تركيز الحماية هو أوسع بكثير.

تركز خطة عمل الحماية هذه على مجالات التحسين ذات الأولوية في شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك: (أ) منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما، و (ب) حماية الأطفال. أَمَا مجالات التحسين الأخرى، مثل مكافحة التحرش، فيتم تناولها في منشور آخر³.



فتى في أفغانستان، بعدسة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

لتنفيذ مكونات خطة العمل هذه، يجب اعتماد نهج مشترك والإقرار بأن كل من منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال تنطوي على: (أ) ممارسات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، و (ب) تعزيز نهج يركز على الناجين للإبلاغ والإحالات، و (ج) إحراز تغيير ثقافي ليشعر الناس بالأمان والقدرة على التحدث والإبلاغ عن المخاوف. في الوقت نفسه، يُعدّ كل مكون فريدًا في نوعه، ويغطي مجالاته الخاصة، ويتطلب نهجه الخاص.

تشكّل الحماية مسؤولية عبر جميع الإدارات والبرامج في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتطال جميع موظفينا. وبهدف المساعدة في دعم عملية الحماية وتنسيقها، تؤدي وحدة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء دورًا قياديًا في النهوض بجدول أعمال منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال، بما يتماشى مع سياسات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذا الصعيد. وتشمل **الموارد الجوهرية المتعلقة بالحماية بإرشادات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما، وإرشادات حماية الأطفال**. وقد اعتمد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر معايير الممارسات الجيدة في مجال الحماية، وهي تنعكس في سياسة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما والسياسات والإرشادات المتعلقة بحماية الأطفال⁴. تُطبّق هذه المعايير في جميع المواقع والسياقات والثقافات وعند العمل مع جميع الشركاء. ولكنه لا بد من فهم السياق المحلي (القوانين المحلية، والمعايير الثقافية، وغير ذلك) للتنفيذ الفعّال لهذه المعايير الدنيا.

4 **المعايير التشغيلية الدنيا للجنة الدائمة المشتركة بين وكالات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما، والمعايير الدنيا لحماية الأطفال**. وستنعكس هذه المعايير أيضًا في إطار جديد لتقييم عملية الحماية التي يؤديها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

1 يتعلق مبدأ «عدم الإضرار» بضمان ألا يكون للعمليات الإنسانية أي آثار سلبية تعرض الأشخاص المتضررين للخطر، مثلًا بسبب الخدمات غير المخطط لها أو سيئة التخطيط أو الفشل المنهجي في الحماية.

2 المندوبون والاستشاريون والمقاولون ووسائل الإعلام والزوار وغيرهم ممن يدعمون عمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

3 تتولى إدارة الشؤون الإنسانية في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنسق العمل لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل وتنسقه، مع الإشارة إلى إرشادات مكافحة المضايقات.

الأهداف

تحدّد خطة عمل الحماية الإجراءات الرئيسية التي ستتخذها أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية في شبكة الاتحاد لتعزيز منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال. ويتمثل الطموح العام لجميع أعضاء شبكة الاتحاد في تطوير ثقافة الحماية في التفاعلات مع الناس من مختلف الأنواع الاجتماعية والأعمار والقدرات ضمن المجتمعات في جميع أنحاء العالم. ويوضّح الجدول أدناه أهداف خطة عمل الحماية:

أعمالنا المرتقّب إنجازها بحلول نهاية عام 2025	المصدر الثانوي للبيانات
الحصول على إقرار رسمي بالتزاماتنا بالحماية في المؤتمر الدولي لعام 2023	تقديم تعهد بالحماية خلال المؤتمر الدولي لعام 2023، والحصول على 40 جهة موقّعة من الجمعيات الوطنية في شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
تعزيز آليات تنسيق الحماية داخل شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع الشبكات/المنظمات التي توفر رعاية مستمرة للناجين	تمنّع جميع أقاليم/مناطق الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الخمس بمجموعات عمل حماية تعمل بشكل فعّال وتقدم معلومات منتظمة عن التقدم الذي تحرزه، بما في ذلك تقرير سنوي عن التقدم المحرز في خطة العمل هذه، وقائمة محدّثة بالشبكات/المنظمات المعنية بمساعدة الناجين.
التأكد من أنّ أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مستعدة مؤسسياً لتولي دور قيادي في تعزيز الحماية في شبكة الاتحاد	إتمام جميع مكاتب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياته الوطنية الـ 150 تقييمات الحماية كخطوة أولية في وضع سياسة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وسياسات حماية الأطفال. إجراء تحليل للمخاطر التي يتعرّض لها الأطفال في كل برامج الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الجديدة بدون استثناء.
العمل مع الجمعيات الوطنية لتعزيز سياساتها وهيكلها وأنظمتها وثقافتها المؤسسية من أجل الحماية، وتوفير أساس قوي لجميع أنواع البرمجة بما في ذلك الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء	إعداد 50 جمعية وطنية صياغة سياسات وإجراءات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما، أو الموافقة عليها. إعداد 60 جمعية وطنية صياغة سياسات وإجراءات حماية الأطفال، أو الموافقة عليها.
دعم برامج الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية وخدماتها وعمليات الطوارئ التي تقوم بها وتسهيّلها من أجل تعميم الحماية ودمجها	اتخاذ 30 جمعية وطنية خطوات لضمان البرمجة والخدمات الآمنة: <ul style="list-style-type: none"> التحقّق من سوابق موظفي الجمعيات الوطنية للمساعدة في منع المخاطر التي تهدّد الحماية. إحاطة وتدريب حول مدونة سلوك الموظفين وتوقيعها من قبل جميع متطوعي البرنامج والموظفين؛ فتح قنوات تواصل واضحة للإبلاغ والاستجابة الآمنين لمخاوف الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحماية الأطفال بدمجها في آليات استجابة وشكاوى مجتمعية؛ وضع مسارات الإحالة لخدمات حماية الأطفال والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمشورة والعدالة وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي؛ تأمين الوصول إلى الدعم الفني (من الموظفين الاستشاريين الفنيين أو المندوبين أو موظفي الدعم الاستشاري) لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال.
المساهمة في التعلم حول الحماية ضمن شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والقطاع الأوسع	استعراض التعلم من الأقران وإجراء التقييمات الإقليمية، ثم مشاركة التجربة المكتسبة.

الموارد المالية

تُعتبّر الحماية مسؤولية الجميع في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وفي الجمعيات الوطنية، ولذلك هناك حاجة إلى المشاركة في الحماية من قِبل القيادة العليا، والمتطوعين المجتمعيين، والموارد البشرية، والأمن، ومديري البرامج، والموظفين المعنيين بالشؤون القانونية، والموظفين المعنيين بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، وموظفي المشاركة المجتمعية والمساءلة، وغيرهم. علاوةً على ذلك، هناك حاجة إلى توفير دعم متخصص وموارد متخصصة من أجل التنفيذ والتعميم التدريجيين لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال في شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

- على المستوى العالمي، هناك حاجة إلى توفير مستشارين فنيين ومندوبين ومجموعة من المدربين وقائمة استجابة سريعة، وذلك لنشر الوعي والمناصرة وتوفير الدعم الفني، مثل وضع السياسات وإنشاء مسارات الإحالة ودعم عمليات الاستجابة للطوارئ؛
- على المستوى ما دون الإقليمي/الإقليمي، هناك حاجة إلى استقطاب موظفي حماية لتنسيق أنشطة الحماية مع الجمعيات الوطنية في الإقليم ودعم تنفيذها وتسهيل التعلم من الأقران؛
- على المستوى القطري، هناك حاجة إلى تخصيص جهات تنسيق ضمن الجمعيات الوطنية للمساعدة في التخفيف من المخاوف المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال، ويمكن لمجالس الإدارة/القيادات والمقرات الرئيسية وجهات تنسيق الفروع والشعب تولّي هذه المهمة مثلاً.

تقود وحدة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء ضمن أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر جهود جمع الأموال (داخل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وخارجها مع الشركاء الداعمين والجهات المانحة) لجذب استثمار كبير في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال على مدى السنوات الأربع المقبلة. هذا وقد وضعنا ميزانية لدعم تنفيذ الأنشطة ضمن خطة العمل سعياً إلى تحقيق أهداف خطة العمل في جميع أقاليم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (أفريقيا، والأميركتين، وآسيا، والمحيط الهادئ، وأوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا) بحلول نهاية عام 2025. ويقدم الجدول التالي ملخصاً عن التكاليف. يُرجى مراجعة الملحق 3 للاطلاع على خطة العمل التي تحدد التكاليف/ تفصيل التكاليف.

ملخص التكاليف⁶

نوع التكلفة	التكلفة السنوية (فرنك سويسري)	إجمالي التكلفة (فرنك سويسري)
5 مسؤولي حماية إقليميين 42.000 فرنكاً سويسرياً سنوياً × 30 شهراً	131.250	525.000
مساهمة مخصّصة لـ 20 جهة تنسيق ضمن مقرات الجمعيات الوطنية 7.750 فرنكاً سويسرياً سنوياً × 30 شهراً	96.875	387.500
مخصصات مالية يومية لـ 100 جهة تنسيق تابعة لفروع بقيمة 10 فرنكات سويسرية × 125 يوماً على مدى 30 شهراً	31.250	125.000
دعم فني متخصص (0.25 موظف بدوام كامل لكل إقليم) بقيمة 15.5 فرنكاً سويسرياً سنوياً × 36 شهراً	58.125	232.500
اتصالات وتدريبات إقليمية	25.000	100.000
الصندوق الإقليمي لمساعدة الناجين	3.750	15.000
التعلم من الأقران والتقييمات الإقليمية	16.250	65.000
ميزانية الطوارئ بقيمة 150 ألف فرنك سويسري	37.500	150.000
المجموع	400.00	1.600.000

⁶ تسترشد الميزانية بتكاليف أدوار المشاركة المجتمعية والمساءلة في شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والتجارب السابقة في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما بقيادة الصليب الأحمر البريطاني مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية في ناميبيا وإسواتيني ونيجيريا؛ والتنشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممثلي الجمعيات الوطنية.

الاسم	النسخة
مدونة سلوك الموظفين	2007
سياسة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما	2018
دليل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما	2020
سياسات حماية الأطفال	2021
إرشادات حماية الأطفال	2021
إرشادات مكافحة المضايقات	2021

جهة الاتصال

أمجد سليم، مدير لدى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: الحماية والاحتواء والمشاركة
amjad.saleem@ifrc.org

خط النزاهة

يمكن الإبلاغ عن أي سوء تصرف مزعوم أو حادث يتعلق بالنزاهة، مثل الفساد أو الاحتيال أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو التحرش أو السلوك غير الأخلاقي أو إساءة معاملة الأطفال أو الحوادث الأمنية أو أمن المعلومات أو الحوادث الصحية للموظفين عبر القنوات التالية:

الإنترنت ifrc.integrityline.org
البريد الإلكتروني: speakup@ifrc.integrityline.org
الهاتف: قائمة أرقام الهاتف

الملحق 1: التقدم المحرز حتى الآن في مجال الحماية ضمن شبكات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما

أجرت أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أول مراجعة داخلية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما بين عامي 2005-2006، ووضعت أول خطة عمل لها على في عام 2007. وقد انطوى ذلك على تعيين أول منسق لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وإنشاء مجموعة قيادية مشتركة بين الإدارات لتوجيه العمل. ومنذ عام 2018، حققت الأمانة ما يلي:

- أعدت سياسة خاصة بالأمانة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما، وتم استخدامها كنموذج تستفيد منه الجمعيات الوطنية لإعداد سياساتها؛
- قدمت تعهداً في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لمنع الاستغلال الجنسي والتحرش في مجال العمل الإنساني والاستجابة لهما؛
- اشتركت مع أكثر من 45 جمعية وطنية في عملية تعزيز سياسات/أنظمة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما؛
- وضعت دليل **منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر** من أجل دعم الجمعيات الوطنية، مع ستة رسوم متحركة مصاحبة للفيديو للمساعدة على نشر الإرشادات الواردة في الدليل؛
- أجرت فحصاً روتينياً للمرشحين بحثاً عن سوابق في الاستغلال والاعتداء الجنسيين في إطار الخطة المشتركة بين **الوكالات للإبلاغ عن سوء التصرف** التابعة للجنة التوجيه المعنية بالاستجابة الإنسانية؛
- عملت مع وحدة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء لتعيين مستشار لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما في أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبدأت بتعيين أدوار على مستويات ما دون إقليمية، بما فيها مسؤول منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما في مكتب المجموعة الجنوبية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر⁷.

حماية الأطفال

وضع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2013 أول سياسة لحماية الطفل، إدراكاً منه للعدد الكبير من الأطفال الذين يتفاعل معهم، واحتياجات حماية الأطفال الخاصة، والحاجة إلى تحديد، بشكل واضح، السلوكيات المقبولة وغير المقبولة عند التعامل مع الأطفال. فتم تطوير دورة عبر الإنترنت لدعم نشر الوعي بين موظفي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنذ وضع سياسة حماية الأطفال لعام 2013:

- اعتقدت 30 جمعية وطنية، معظمها من إقليم آسيا والمحيط الهادئ، سياساتها الخاصة لحماية الأطفال؛
- أطلقت أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر سياستها الجديدة لحماية الأطفال في عام 2021 حلت محل سياسة حماية الطفل لعام 2013. ومع سياسات حماية الأطفال الجديدة، أصبحت تتوفر سلسلة من الوثائق الداعمة لمساعدة شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على تنفيذ سياساتها بشكل أفضل؛
- يُعدّ تحليل مخاطر حماية الأطفال جزءاً أساسياً من سياسات حماية الأطفال، وهو شرط لجميع برامج الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. يحدد التحليل مستويات المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال في البرامج، ويتم تصنيفها كخطر منخفض أو متوسط أو عالٍ أو عالٍ جداً؛
- استثمر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، من خلال وحدة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، في توظيف كبير مستشاري حماية الأطفال لدعم الأقاليم من خلال أنظمة حماية الأطفال متينة.

تقدمات أخرى محرزة في الحماية

- وُضع إطار تقييم ذاتي جديد للحماية تستخدمها أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويخضع حالياً للمراجعة ليتم استخدامه كنموذج تقييم ذاتي من قبل للجمعيات الوطنية، ولا سيما في تلبية متطلبات أي تمويل من الأمم المتحدة.

7 مشروع تجريبي يدعمه الصليب الأحمر البريطاني وتموله حكومة المملكة المتحدة.



صبيان من أفغانستان في مخيم مهاجرين في أوروبا، بعدسة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الملحق 2: تعريف المصطلحات

”سوء المعاملة“ هو الإهمال الفعلي أو التهديد به، والاستغلال والاعتداء العاطفيين والجسديين و/أو الجنسيين (بما في ذلك التحرش الجنسي) لأَيِّ طفل أو مراهق أو شخص بالغ من قبل أيّ فرد من موظفينا والمتطوعين لدينا والأشخاص المرتبطين بنا.

”شخص بالغ“ يشير إلى إنسان يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر. بغضّ النظر عن التعريف القانوني الساري للمصطلح في البلد المعني.

”الأشخاص المتضررون“ هم الأشخاص الذين يلتمسون أو يستفيدون من حماية أو مساعدة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد يشمل ذلك أيّ شخص في البلد أو المجتمع المحلي الذي نعمل فيه.

”مصلحة الطفل الفضلى“ تشير بصورة عامة إلى رفاه الطفل، الذي يتأثر بمجموعة متنوّعة من الظروف الفردية (مثل نوع الجنس والسن ومستوى النضج والخبرات) وعوامل أخرى (مثل حضور أو غياب الوالدين وجودة العلاقات بين الطفل والأسرة/مقدّم الرعاية، والمخاطر والقدرات الأخرى). لمفهوم المصلحة الفضلى ثلاثة جوانب، وهي:

- حق أساسي للطفل: للأطفال الحق في أن يتم تقييم مصلحتهم الفضلى واعتبار هذه المصلحة من أهم الأولويات؛
- مبدأ قانوني: إذا كان هناك نص قانوني قابل لأكثر من تفسير، فينبغي اختيار التفسير الذي يخدم بأكثر الطرق فعالية المصلحة الفضلى للطفل؛
- قاعدة إجرائية: حيثما يكون هناك قرار ما سيؤثر على طفل ما أو مجموعة من الأطفال أو الأطفال بشكل عام، يجب على عملية صنع القرار أن (أ) تقيّم التأثير المحتمل للقرار على الأطفال المعنّيّين و(ب) تُبيّن أنّه تم مراعاة حق الأطفال في أن يتم تقييم مصلحتهم الفضلى واعتبارها أولوية.

”طفل“ يشير إلى إنسان دون سن 18 عامًا أو أكثر، بغضّ النظر عن التعريف القانوني الساري للمصطلح في البلد المعني.

”إيذاء/سوء معاملة الأطفال“ يشير إلى فعل متعمد له تأثيرات سلبية فعلية أو محتملة على سلامة الأطفال ورفاههم وكرامتهم ونموهم. وهو فعل متعمد يحدث في سياق علاقة مسؤولية أو ثقة أو قوة.

- الإيذاء العاطفي أو النفسي هو حين يتصرف مقدم الرعاية أو يسلك بطرق لها تأثير عكسي على صحة الأطفال ونموهم النفسي. وتتضمن مثل هذه الأفعال تقييد حركة الأطفال، والحط من قدرهم، والسخرية منهم، والتهديدات، والتخويف، والتمييز، والنبذ، وغير ذلك من أشكال المعاملة العدائية غير الجسدية التي تحرم الطفل من النمو في بيئة ملائمة وداعمة، وهي أفعال قد تؤدي إلى عجز نفسي واجتماعي في نمو الطفل؛
- الإيذاء الجسدي هو استخدام مقدم الرعاية للقوة البدنية للتسبب في جرح أو معاناة بدنية فعلية أو ممكنة؛
- الاعتداء الجنسي هو حين يقحم مقدم رعاية أطفال في نشاط جنسي لا يفهمونه بالكامل ولا يمكن لهم أن يقدموا موافقتهم عن علم، أو حين لا يكون الأطفال مستعدين له من حيث النمو، أو ينتهك بصورة أخرى القوانين أو المحرمات الاجتماعية للمجتمع.

”استغلال الأطفال“ يشير إلى قيام موظفون في مركز سلطة و/أو ثقة باستغلال أو محاولة استغلال أطفال من أجل منفعتهم الشخصية أو رضاهم أو ربحهم. وقد تأخذ هذه المنفعة الشخصية أشكالاً مختلفة: جسدية أو جنسية أو مالية أو مادية أو اجتماعية أو عسكرية أو سياسية. قد يتضمن الاستغلال تقديم مكافأة نقدية أو عينية (مثل الوضع الاجتماعي أو السلطة السياسية أو تأمين الوثائق الرسمية أو حرية الحركة أو الوصول إلى الفرص أو السلع أو الخدمات) إلى الأطفال أو إلى أشخاص ثالثين.

”آلية الشكاوى المجتمعية“ تشير إلى القنوات الموثوقة التي يمكن من خلالها لأعضاء المجتمع المتضرر الإبلاغ عن الشكاوى وطلب المساعدة بأمان، وتعتمد على المشاركة مع المجتمع حيث يكون الأفراد قادرين ومشجعين على الإبلاغ بأمان عن المظالم بطريقة سرية إذا لزم الأمر. بما في ذلك حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتُحال هذه التبليغات إلى الجهات المختصة لمتابعتها.

”العنف القائم على النوع الاجتماعي“ هو مصطلح جامع يشمل أي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة الشخص. ويستند إلى الفوارق الاجتماعية (أي النوع الاجتماعي) المنسوبة إلى الذكور والإناث. ويشمل هذا النوع من العنف الأعمال التي تلحق ضررًا أو ألقًا جسديًا أو نفسيًا أو جنسيًا بالشخص، كما يشمل التهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن تحدث هذه الأفعال في الأماكن العامة أو الخاصة.

”التحرش“ يشمل أيّ سلوك غير لائق أو غير مقبول يُنظَر إليه، على أساس منطقي ومعقول، على أنّه يسبب مضايقة أو إهانة للآخرين. وقد يأخذ التحرش شكل كلمات أو تلميحات أو أعمال تهدف إلى مضايقة أو إزعاج أو امتهان أو تحقير أو ترويع أو تصغير أو التسبب في الإذلال أو الإحراج الشخصي لشخص آخر أو التسبب في خلق بيئة عمل ترويعية أو معادية أو تحقيرية أو مذلة أو كريهة.

”العاملون/الموظفون في المجال الإنساني“ هم الذين يعملون في خدمة المنظمة من موظفين ومتطوعين ومدربين واستشاريين.

”شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر“ تشير إلى أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الـ 192 التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر على صعيد عالمي.

”الثأر“ أو **”الأعمال الثأرية“** يشيران إلى أي إجراء ضار مباشر أو غير مباشر يوصى به أو يتم التهديد به أو اتخاذه تجاه فرد نتيجة قيامه بالإبلاغ عن اشتباه في سوء تصرّف مزعوم أو المشاركة في تدقيق أو تحقيق مأذون به. قد يشمل الثأر إجراءات إدارية ضارّة، منها تقديم تقييم بضعف أداء المعني بشكلي غير مبرّر أو بتعديل في الواجبات الوظيفية أو اتخاذ قرارات أخرى سلبية تؤثر في شروط وظروف عمل الفرد. وقد يظهر الثأر أيضًا على شكل إساءة لفظية أو مضايقة.

”الاعتداء الجنسي“ يشير إلى التعدي الجسدي ذي الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يُرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف قسرية أو قائمة على عدم توازن القوة، ويشمل ذلك النشاط الجنسي مع أيّ شخص يلتمس خدمات أو برامج الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو يستفيد منها، أو مع أيّ شخص يقل عمره عن 18 عامًا.

”الاستغلال الجنسي“ يشير إلى كل استغلال أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. ويشمل ذلك لأغراض تجارية، والتحرّيض على الجنس لأغراض تجارية، والعلاقات الاستغلالية.

”التحرش الجنسي“ يشير إلى أيّ شكل من أشكال السلوك اللفظي أو غير اللفظي أو الجسدي غير المرغوب فيه ذي الطبيعة الجنسية، الذي يهدف أو يؤدّي إلى انتهاك كرامة الشخص، ولا سيما إنشاء بيئة ترويعية أو معادية أو تحقيرية أو مذلة أو كريهة.

”موظف طرف ثالث “ يشير إلى أيّ شخص يعمل لدى طرف ثالث ويخدم، في إطار عمله، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، من دون أن يكون من موظفي الاتحاد، مثلًا، عن طريق اتفاقية خدمة بين الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومزوّد خدمة.

”الناجون/الضحايا“ هم الأشخاص الذين تعرّضوا للاستغلال أو الاعتداء الجنسي. ويمكن استخدام مصطلحيّ ”ضحية“ و”ناجي/ة“ على نحو متبادل، وغالباً ما يُستخدم مصطلح ”الضحية“ في القطاعين القانوني والطبي، بينما يُفضّل استخدام مصطلح ”الناجي“ بشكل عام ضمن قطاعيّ الدعم النفسي والاجتماعي لأنّه يُعطي معنى المرونة.

”النهج المرتكز على الناجين“ يتطلّع إلى تمكين الناجين من خلال إعارة الأولوية لحقوقهم واحتياجاتهم و رغباتهم وضمن معاملتهم بكرامة واحترام. ويساعد النهج المرتكز على الناجين على تحسين تعافي الناجين وتعزيز قدراتهم على اتخاذ القرارات بشأن التدخلات الممكنة. وتتلخص المبادئ التوجيهية للنهج المرتكز على للناجين في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالآتي:

- عدم الإضرار،
- الاحترام،
- السلامة،
- السرية،
- عدم التمييز وضمن مصلحة الطفل الفضلى.

“المبّغ عن المخالفات” يشير إلى الفرد الذي يبلغ عن الاشتباه في انتهاك النظام الداخلي للاتحاد. يقدم المبلّغون عن المخالفات معلومات معيَّنة، استنادًا إلى الشكّ بارتكاب فعل غير مشروع.

“عدم التسامح مطلقًا” يشير إلى عدم التسامح مع موظفي ومتطوعي حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المتورطين في حال تورّطوا في أيّ شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين. من الناحية العملية، يُعد هذا التزامًا بالاستجابة التشغيلية الفورية التي تبدأ بعد إثارة مخاوف، كما يُعدّ التزامًا على أيّ من الموظفين والمتطوعين والأفراد المرتبطين بالحركة بالإبلاغ عن المخاوف بمجرد ظهورها. ويشمل ذلك حماية المبلغين عن المخالفات أو أيّ شخص آخر يبلغ عن مخاوفه، وعدم التآثر منهم. ويشمل هذا المبدأ أيضًا عدم التسامح على الإطلاق مع ممارسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين حظرًا لممارسة الجنس لأغراض تجارية من قبل موظفي الإغاثة، بغض النظر عن التشريعات المحلية.

امرأة في جنوب السودان، بعدسة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر



الملحق 3: خطة عمل الحماية العالمية (2022-25)

الهدف	النتائج	المُخرجات	المؤشرات	الأساس المرجعي في بداية عام 2022	الهدف بحلول نهاية عام 2023	الهدف بحلول نهاية عام 2025	التكلفة الإقليمية (فرنك سويسري)	التكلفة السنوية (فرنك سويسري)	إجمالي التكلفة (فرنك سويسري)
الحصول على إقرار رسمي بالتزاماتنا بالحماية في المؤتمر الدولي لعام 2023 والهلل الأحمر	نشر الوعي بشكل أكبر والالتزام بالحماية في حركة الصليب الأحمر والهلل الأحمر	<ul style="list-style-type: none"> تعهد الحماية الذي تم تقديمه في المؤتمر الدولي لعام 2023 ورشة عمل الحماية في مجلس المندوبين 	عدد الجهات الفاعلة في الحركة والتي وقّعت على التعهد	0	توقيع 40 جمعية وطنية على التعهد	لا ينطبق	0	0	0
تعزيز آليات تنسيق الحماية داخل شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر ومع الشبكات/المنظمات التي توفر رعاية مستمرة للناجين	نهج منسق بشكل جيد لتحقيق الأهداف في خطة العمل هذه والتعاون مع الشبكات/المنظمات المعنية بمساعدة الناجين	<ul style="list-style-type: none"> مجموعات عمل إقليمية للحماية تتبّع اختصاصات محدّدة. (ToR) تقرير سنوي صادر عن كل إقليم عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه. قوائم الاتصال المحدّثة بالشبكات/المنظمات المعنية بمساعدة الناجين. 	عدد مجموعات العمل التي: (أ) اعتمدت اختصاصات (ToR) موافق عليها (ب) تقدّم تقريرًا سنويًا عن التقدم المحرز في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال (ت) لها قائمة اتصال بالجهات التي تقدّم المساعدة للناجين	مجموعة عمل إقليمية واحدة مع: (أ) اختصاصات موافق عليها (ب) تقدّم تقريرًا سنويًا عن التقدم المحرز في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال (ج) لها قائمة اتصال بالجهات التي تقدّم المساعدة للناجين	3 مجموعات عمل إقليمية: (أ) اعتمدت اختصاصات موافق عليها (ب) تقدّم تقريرًا سنويًا عن التقدم المحرز في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال (ج) لها قائمة اتصال بالجهات التي تقدّم المساعدة للناجين	5 مجموعات عمل إقليمية: (أ) لها اختصاصات موافق عليها (ب) تقدّم تقريرًا سنويًا عن التقدم المحرز في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال (ت) لها قائمة اتصال بالجهات التي تقدّم المساعدة للناجين	مسؤولو حماية إقليميون (0.05 موظف بدوام كامل x 5 أقاليم x 30 شهرًا)	6.563	26.250
التأكد من أن أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر مستعدة مؤسسيًا لتولي دور قيادي في تعزيز الحماية	فهم أكبر لمواطني القوة والثغرات في الحماية وخطة عمل الحماية المتفق عليها	<ul style="list-style-type: none"> إتمام التقييم المؤسسي للحماية. وضع خطة عمل الحماية والاتفاق عليها مع القيادة. 	عدد مكاتب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر والجمعيات الوطنية التي أكملت التقييم الذاتي للحماية.	مقر أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر و57 جمعية وطنية ⁸	نصف مكاتب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر و40 جمعية وطنية لها أكملت تقييم الحماية	جميع مكاتب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر و150 جمعية وطنية أكملت تقييم الحماية	مسؤولو حماية إقليميون (0.05 موظف بدوام كامل x 5 أقاليم x 30 شهرًا)	6.563	26.250
العمل مع الجمعيات الوطنية لتعزيز سياساتها وهيكلها وأنظمتها وثقافتها المؤسسية من أجل الحماية، وتوفير أساس قوي لجميع أنواع البرمجة بما في ذلك الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء	إرساء أساس جيد لخدمات وبرامج أمانة في الصليب الأحمر والهلل الأحمر. من خلال القيادة الأخلاقية والمساءلة وعمليات الموارد البشرية	<ul style="list-style-type: none"> سياسات وإجراءات لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال. 	عدد الجمعيات الوطنية التي وضعت سياسات وإجراءات لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال تفي بمعايير الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر ⁹	17 جمعية وطنية لها سياسة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين موافق عليها أو مُصاغة	30 جمعية وطنية لها سياسة منع استغلال واعتداء الجنسيين مُصاغة أو موافق عليها	50 جمعية وطنية لها سياسة منع استغلال واعتداء الجنسيين مُصاغة أو موافق عليها	مسؤولو حماية إقليميون (0.05 موظف بدوام كامل x 5 أقاليم x 30 شهرًا)	65.625	262.500
دعم برامج الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر والجمعيات الوطنية وخدماتها وعمليات الطوارئ التي تقوم بها، وتسهيلها من أجل تعميم الحماية ودمجها	الممارسات الجيدة القائمة على المعايير الدنيا لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال المنفذة في برامج الصليب الأحمر والهلل الأحمر وعمليات الطوارئ:	<ul style="list-style-type: none"> تقييم المخاطر التي يتعرض لها أفراد المجتمع في ما يتعلق بالبرنامج /عملية الطوارئ (بما في ذلك تحليل مخاطر حماية الأطفال). قنوات تواصل واضحة للإبلاغ الآمن والتصدي لمخاوف الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحماية الأطفال. بدمجها في آليات الاستجابة والشكاوى المجتمعية: وضع مسارات إحالة لحماية الأطفال والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمشورة والعدالة وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي وتحديثها بانتظام: إنشاء سجل للمتخصصين في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما وحماية الأطفال. 	عدد الجمعيات الوطنية التي: (أ) تكمل تقييمات الحماية المتعلقة بالبرامج (ب) تدمج منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال في البرامج عالية المخاطر لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال	15 جمعية وطنية تقيّمًا لمخاطر الحماية في البرامج وتدمج برامج عالية المخاطر لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال	30 جمعية وطنية تقيّمًا لمخاطر الحماية في البرامج. وتدمج في البرامج عالية المخاطر ممارسات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال	تجري 30 جمعية وطنية تقيّمًا لمخاطر الحماية في البرامج. وتدمج في البرامج عالية المخاطر ممارسات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال	مسؤولو حماية إقليميون (0.02 موظف بدوام كامل x 5 أقاليم x 30 شهرًا)	26.250	105.000
مساعدة للناجين	ويشمل ذلك قنوات إبلاغ آمنة مرتكزة على الناجين يمكن الوصول إليها. وتقديم المساعدة للناجين.	<ul style="list-style-type: none"> قنوات تواصل واضحة للإبلاغ الآمن والتصدي لمخاوف الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحماية الأطفال. بدمجها في آليات الاستجابة والشكاوى المجتمعية: وضع مسارات إحالة لحماية الأطفال والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمشورة والعدالة وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي وتحديثها بانتظام: إنشاء سجل للمتخصصين في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما وحماية الأطفال. 	100 جهة تنسيق في الفروع (125 يومًا على مدة 30 شهرًا)	11.625	46.500	مسؤولو حماية إقليميون (0.5 موظف بدوام كامل x 5 أقاليم x 36 شهرًا)	31.250	125.000	
									15.000

8 أجرت 75 جمعية وطنية تقيّمًا على غرار تقييم الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما. ما يشكّل استكمالًا جزئيًا لتقييم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر للحماية.

9 المعايير الواردة في دليل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وإرشادات حماية الأطفال

الهدف	النتائج	المُخرجات	المؤشرات	الأساس المرجعي في بداية عام 2022	الهدف بحلول نهاية عام 2023	الهدف بحلول نهاية عام 2025	التكلفة الإقليمية (فرنك سويسري)	التكلفة السنوية (فرنك سويسري)	إجمالي التكلفة (فرنك سويسري)
المساهمة في التعلم حول الحماية ضمن شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والقطاع الأوسع	تعزيز القدرة التنظيمية للجهات الفاعلة في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما وحماية الأطفال.	مراجعة مبادرات التعلم المنفذة مثل المراجعات الداخلية أو الخارجية أو مراجعات الأقران. تقييمات الحماية. مشاركة التعلم على نطاق واسع. على سبيل المثال من خلال الندوات والمنصات عبر الإنترنت والاجتماعات والفعاليات.	حفظ التعلم المتعلق بتنفيذ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما وحماية الأطفال ومشاركته وإدماجه في العمليات والبرامج.	0	2 مراجعتا تعلم إقليميتان مع مشاركة للتجربة المكتسبة. 2 تقييمان إقليميان.	5 مراجعات تعلم إقليمية مع مشاركة للتجربة المكتسبة. 5 تقييمات إقليمية.	مسؤولو حماية إقليميون (0.02 موظف بدوام كامل x 5 أقاليم x 30 شهراً)	26.250	105.000
							فعايلات تعلم إقليمية x 5	12.500	50.000
							تقييمات x 5	3.750	15.000
ميزانية الطوارئ							37.500	150.000	
المجموع							400.000	1.600.000	

تتمثل رؤية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في إلهام جميع أشكال الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية وتشجيعها وتسهيلها وتعزيزها في جميع الأوقات، وفي منع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها، وبذلك، المساهمة في الحفاظ على كرامة الإنسان والسلام في العالم وتعزيزهما.

